

المع مع ضم الشين والباء عند مسيل والجار يجمع شبهة وهي
ما تحيل الناظر انه حجة وليس كذلك والمراد بها هنا المشقة
وفي رواية غير الاسماعي السبوات بالهم والاختلاف في
ليقها من الرواة كالتى سلفت وهو من وضع الظاهر موضع المصنوع
ففيما الشأن اجتنابها والحذر منها **فقد استبرأ** بالهمز
وقد تحذف والسين للبا لغة اي بالغ في البراءة كما في قوله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف او للبا كذا في قوله تعالى فاستجاب
ثم من قولهم استبرأ الحاربه اذ علم براءه رحما من الحبل فاطلق العلم
بالحصول او اراذ الحصور **للاينه** مما يشبهه **وعرضه**
من الطعن فيه وهو في الاصل راحة الحسد وغيره طيبة كانت
او مكنة يقال طيب العوض ومنن العوض وسفا خبيث
العوض اذ كان منننا والعرض ايضا الحسد وفي صفة اهل الجنة
انما هو عرفه يسيل من اعراضهم اي من اخسارهم وما في الاصطلاح
فهو كما في الدنيا موضع الملح والدم من الانسان سوا كان في نفسه
او سلفه او اهله ولما كان موضعه النفس حمل عليه اطلاقا على
الحمل قال الساعدي
صن العوض والذرا كما ملكته فان اتذال المال للعرض صون
ولا تظلمن منك اللسان بسوءه فعند كعورات والناس السن
وعينك ان اهدت الملك عابنا لعموم فقل يا عين للناس اعين
وسر عابك ووف وفارق من اعتدي ولكن **بالتى هي حسن**
واسار في الحديث بالاول اليها يتعلق بالحو وبالكافي اليها يتعلق
يا لحق وقد عني عمر رضي الله عنه مسيل وغيره من المعين
فقالوا للودودت اي وجدت امره حسنة الورق تزي هذا

الطيب

الطيب حتى افسه بين المسلمين فقالت امر نزع اكله انا حجة
الورق فاقا انك قال لا فقا لنتم قال لا في احسن ان تلخذه
فتععله هكذا او دخرا صا بعد في صدر غيره وعسحق به في
عنته فاصيب فضلا عن المسلمين وعن الفضل ان كان له شاة
فاكلت شاة سبوا من علف لبعض الامر فلم يشرب من له من بعد
ذلك حكاة في الحديث وقيل لاراهيم بن ادهم الا شرب من ما شرب
فقال لو كان في ذلوله شرب وهو الشارة الى ان الدلو من مال السلطان
فهو من المشينة وقال ابن الجبار لان ارد درهما من شبهة
خبر من ان صدق بما به الف وهما به الف وعاب الف وقد حيا في
الامر من وقف موقفه فلا يلوم من اسأ الظن به ولهذا ان
قر المصطفى صلى الله عليه وسلم ومعد امر به صفة فراه رجلان
فاسرها فقال لهما علي رسلكما انما صفة بنت حبي خوفا عليها
ان يظن به سب افهلا فقالا سبحان الله فقال ان الشيطان
يجري عن ابن ادم تجري الدم وقد خشيت ان يقر في قلبها سب
وكذا الما راى مرة معلقة قالوا لا احشني انما صدقة لعلها توفى
عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براءة مطلوب ممدوخ
كطلب براءة الدين ومن ختم ورد ما وفي به العرض صدقة وعلى طلب
نراهية مما نظنه الناس شبهة ولو من علم علمها في نفس الامر
ومن سمر ما خرج ابن الصلوة الجمعة فري الناس راجعين منها
فدخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ولو
امر احد ايو به بما حذر او اكبر شبهة فقال الحمد لا يطعمها فوقف
اخرون وقال بعض السلف يطعمها وتوقف اخرون وقال شراح
المسكاة الذي يحذر ان الشبهة ان خفت ولم يكن على الولد في ذلك